اصار نف الكلمة وليست الالف في تفاعل للالحاق لان الالف
لاتقع للالحاق حشوا لا في الاسم ولا في الفعل وتضعيف العين
لايكون للالحاق مسلم لايكون ملحقا وكذا جميع ذلك في شرح الهادي
ثم قيل فيه اطلاق لفظ الالحاق ههنا سهو واما الملحق باخر
نحو فنحو قعنس واسلنقى فهذه اقسام الملحقات وهي خمسة
عشر كذا قال وكانه اسقط منها نحو شريف سهوا ثم قال واما غير
الملحق من الموازن فثلاثة نحو اخرج وجرب وقاتل وانما حكموا
بان سلسل ملحق بدحرج دون اخرج واجوب لان شرط الالحاق توا
فق المصدرين وقد قالوا سلسل سلسله كما قالوا دحرج دحرجه ولم يجي
مصدر اخرج واجوب على ذلك فان قلت فقد قالوا اخرج اخراجا
كما قالوا دحرج دحراجا قلت اجيب عنه بوجهين الاول ان
الاعتبار انما هو بالفعللة لاطرادها وعمومها في جميع صور فعلل
واما الفعلال فلا اعتداد به وانما هو دخيل فيه غير مطرد ومجيه
في بعض الصور فانهم لم يقولوا بخطابا وعربادا بل بخطبه وعربذه
الثاني ان الشرط الثاني ان الشرط توافق المصادر جميع واما غير
الموازن فسبعة نحو انطلق واقتدر واستخرج واشهاب واشهب
واعذودن ابطال الشعر واعلوط بعيره اذا تعلق بعنقه وعلاه
وانما حكمنا باقعنسس بانه موازن لاحرنجم وعلى استخرج بانه
غير موازن له لانا لم نعن بالموازنة صورة حركات واستحاق وانما
عنينا به وقوع العين والفا واللام في الفرع موقعها في الاصل
الملحق به وان كانت ثمه زيادة فلا بد من وقوع مما ثله في الملحق
واستخرج بالنسبة الي احرنجم على خلاف ما ذكرنا في الاصلية
والزيادة جميعا اما في الاصلية فلان الخاء هو فاوقعت

موقع

موقع النون الزائدة في الاصل واما في الزيادة فلان النون وافقة
في الاصل بعد الفا والعين وليس من الفرع لولن في موضعها انتهى
وبه يعلم من كلام المصنف فيما مضى وفيما سياتي من قوله ويلحق
به اي بتدحرج نحو تجلبب الخ **ثلاثة** اي ثلاثة ابواب وهي نوعان
لان اوله اما تاو اما همزة فان **قلت** لم قصرها على ثلاثة وقد
عد بعضهم من ابنية اجرمز اي اجتمع وذهب ناحية فهو مملل **قلت**
قال ابو حيان يظهر لي انه مزيد الثلاثي غير الملحق وانما لم يمثل
المصنف والشارح ممن ذهب الي ذلك **ويقال** هذا المعنى اخص من
الاول **ولا يجوز الادغام** بهذا حكموا على اقسام المقوم بعدم الالحاق
بتدحرج والا لما لو اقسامموا بالفك **والاعلال** ان قلت قد نصوا
على ان اسلنقى واحبنطا ملحقان باحرنجم كما مر والفهما منقلبة
عن يا لتحركها وانفتاح ما قبلها قال ابن الحاجب الف الالحاق
عند المحققين انما الحقت يا فتحركت وانفتح ما قبلها فقلبت الفا
قلت في كلام ابن الحاجب ما يقتضي تقييده منع الاعلال بالحشو فانه
بعد ما تقدم عنه قال فلو الحقت في غير الاخر لم تخل اما ان تلحق
متحركة بعد فتحة او غير ذلك فان الحقت على الاول انقلبت الفا فيزول
وجه الالحاق لفوات الحركة فيها فيفوت المعنى الذي من اجله الحقت
وان الحقت على الثاني وجب ان تبقى فلا تكون الفا بخلاف الاخير
فان حركته عارضة غير معتد بها في الزنة انتهى وبه يعلم ما يرد
على الشارح من اطلاق في موضع التقييد **والفرق بين باب اقعنسس**
واحرنجم باب **اقعنسس** افنعلل لثلاثي الاصول وباب احرنجم
هو افنعلل الرباعي الاصول انه يجب في الاول **تكرير اللام** ليصح
مقابلة الحرف الزائد باللام اذ لو لم يكرر لعبر عن الزائد بلفظه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)